الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-239067

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239067-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/03/18م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاســتئناف المقدم بتاريخ: 2024/06/30م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-231700) الصــادر في الدعوى رقم (Z-231700-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعاميّ2014م و2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على فروقات الإستيرادات الخارجية لعامي 2014م و 2015م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على البنود التالية:

(أ) رفض اعتراض المدعية على اعتمادات مرابحة وتيسير لعامي 2014م و 2015م.

(ب) رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لعامي 2014م و 2015م.

(ج)رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح المسحوبة لعامي 2014م و 2015م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-239067

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239067-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف فتقدم بلائحة اسـتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضـمّنت ما حاصـله أن المكلف يطلب قبول اسـتئنافه ونقض قرار دائرة الفصـل في البنود محلّ الاسـتئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2025/02/25م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلسـتها في تمام الساعة 11:30ص بحضـور أعضـائها المدونة أسـمائهم في المحضـر، عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشـرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـــ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته المستأنف. وحضرت ممثلة المستأنف ضدها / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـــ. وبسؤال المستأنف عما يود إضـافته أفاد بأنه يوجد لديه مسـتخرج الكتروني من الهيئة مختلف في المبلغ عن المسـتخرج الالكتروني الذي أرفقته الهيئة فلا نعلم ما سـبب الاختلاف. وبعرض ذلك على ممثلة المسـتأنف ضـدها أجابت بأنها تتمســك بما قدمته وتؤكد على المذكرة الحاقية التي قدمتها والتي تفيد بقبول اعتراض المكلف جزئيًا. وعليه رأت الدائرة تأجيل نظر الدعوى للمزيد من الدراســة والتأمل على أن تكون الجلســة القادمة بتاريخ 2025/03/18م، جلسةً للنطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/03/18م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل جلسـتها في تمام الساعة 01:55م بحضـور أعضـائها المدونة أسـمائهم في المحضـر، عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشـرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـــ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر المستأنف أصالة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، كما حضرت ممثلة المسـتأنف ضـدها/ ...(هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صـادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـــ. وحيث تم اقفال باب المرافعة والمداولة وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-239067

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239067-2024)

وفي الموضوع، وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (اعتمادات مرابحة وتيسير والذمم الدائنة والأرباح المسحوبة: أ-الذمم الدائنة لعام2015م) وحيث نصّت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي :أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول .ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية .ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول " وحيث نصّت الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من ذات اللائحة على أنه "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام." وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الذمم الدائنة تُعدّ إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها , وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف أرفق (دفتر الأستاذ للذمم الدائنة لعام 2015م والمستخرج من النظام) وبالاطلاع على الحركة المقدمة تبين أن أرصدة أول المدة وآخر المدة مُطابقة للأرصدة الواردة في مذكرة الهيئة الجوابية وبتحليل الحركة المقدمة تبين من خلالها صحة دفوع المكلف بعدم حولان الحول على أرصدة أول المدة للذمم الدائنة لعام 2015م حيثُ أن الحركة خلال العام تجاوزت رصيد أول المدة، ولا ينال من ذلك ما ذكرته الهيئة في مذكرتها الالحاقية بأنها لم تجد المرفق رقم (6) الذي أشار له المكلف؛ حيثُ ان الحركة مُرفقة ضمن المستند المتضمن لائحة استئناف المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة لعام 2015م).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (اعتمادات مرابحة وتيسير والذمم الدائنة والأرباح المسحوبة: ب-الذمم الدائنة لعام 2014م./ د- الأرباح المسحوبة لعاميّ 2014م و2015م). وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن بشأن بند (اعتمادات مرابحة وتيسير والذمم الدائنة والأرباح المسحوبة: ب- الذمم الدائنة لعام 2014م). على " توضح الهيئة لمقام الدائرة الموقرة وبعد الاطلاع على الحركة التفصيلية للبند

لعام 2014م فقط المقدمة في ملف الدعوى تبيّن أن الأرصدة مطابقة للقوائم المالية كما أن أرصدة أول المدة لم يحل عليها الحول حيث أن المسدد خلال العام يتجاوز رصيد أول المدة عليه تفيد الهيئة في حال تجاوز الدفع الشكلي الموضح أعلاه بقبول اعتراض المكلف لعام2014م حصرًا." والمتضمن بشأن بند (اعتمادات مرابحة وتيسير والذمم الدائنة والأرباح المسحوبة: د- الأرباح المسحوبة لعاميّ 2014م و2015م). "توضح الهيئة لمقام الدائرة الموقرة وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى والمتمثلة في كشف حسب مستخرج من البنك وصور من إيصالات الحوالات وفي حال تجاوز الدفع الشكلي الموضح أعلاه فإنه تقبل اعتراض المكلف حيال هذا البند مما يعد الخلاف بين الهيئة والمكلف منتهيًا بهذا الشأن" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن بند (اعتمادات مرابحة وتيسير والذمم الدائنة والأرباح المسحوبة: ب- الذمم الدائنة لعام 2014م./ د- الأرباح المسحوبة لعاميّ 2014م و2015م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (اعتمادات مرابحة وتيسير لعامي 2014م و2015م) وحيث نصّت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي :أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول .ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية .ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول" كما نصّت الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من ذات اللائحة على أنه "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام." وبناءً على ما تقدّم، فتجدر الإشارة بدايةً إلى أن رصيد أول المدة لعام 2014م المذكور في مذكرة الهيئة الجوابية والبالغ (13,727,805) ريال يخص اعتمادات تيسير ومرابحات بنك (...) وليس (...) ولما أن القروض تُعدّ إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، فإنه وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف أرفق (كشف الحساب للاعتمادات والمرابحات والمتضمن رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد آخر المدة لعاميّ 2014م و2015م والمستخرج من النظام) وبالاطلاع على الحركة المقدمة تبين أن أرصدة أول المدة وآخر المدة مُطابقة للأرصدة الواردة في مذكرة الهيئة الجوابية، وبتحليل الحركة تبين من خلالها حولان الحول على جزء من أرصدة أول المدة للقروض لعام 2014م بإجمالي ما قيمته (3,929,694) ريال، أما فيما يخص العام 2015م فإنه بدراسة وتحليل الكشف المُرفق من المكلف تبين حولان الحول على ما قيمته (2,404,028) ريال، وعليه فلا صحة لما ورد في لائحة استئناف المكلف بعدم وجود مبالغ حال عليها الحول حيثُ أنه بفحص الحركة المرفقة اتضح للدائرة عكس ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اعتمادات مرابحة وتيسير لعامي 2014م و2015م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-231700) الصادر في الدعوى رقم (Z-231700-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعاميّ2014م و2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيرادات الخارجية بمبلغ (25,908) ريال لعام 2014م ومبلغ (1,846,832.30) ريال لعام 2015م).

2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (اعتمادات مرابحة وتيسير والذمم الدائنة والأرباح المسحوبة لعامي 2014م و2015م):

أ/ رفض استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اعتمادات مرابحة وتيسير لعامي 2014م و2015م).

ب/ إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الذمم الدائنة لعام 2014م).

ج/ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة لعام 2015م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-239067

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239067-2024)

د/ إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأرباح المسحوبة لعاميّ 2014م و2015م).

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.